جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة الرابعة والعشرون

آثار الاطارات وفوائدها

تكمن اهمية فحص آثار الاطارات في :

١. معرفة نوع المركبة وحجمها والتمييز بين احجامها قد تكون سيارة صالون صغيرة او سيارة نقل ركاب كبيرة وسيارة حمل او دراجة هوائية او بخارية ويتم هذا عن طريق فحص قياس اثر الاطار .
٢. معرفة اتجاه سير العجلة من خلال اثر المكابح الذي يبقى على الارض في حالة استخدامها من قبل السائق قبل الحادث بثواني او معرفة الجهة التي هرب لها الجناة .
٣. معرفة اماكن توقف الجاني (سائق السيارة) من خلال وجود بقع زيت ساقط من محرك السيارة او اتجاه المكابح وحيث يتم فحص آثار الاطارات في دائرة الادلة الجنائية يتم التعرف على المركبة المشتركة في الجريمة حتى وان كانت مجهولة التواجد .
٤. آثار الكوابح (الفرامل) واهميتها وقد تم ذكرها اعلاه .
٥. آثار بعض الآلات والعدد اليدوية ومنها السكين والمنشار والمطرقة والدورنفيس ومجموعة المفاتيح الخاصة بتصليح السيارة والفأس والساطور وكسر الزجاج وغيرها من المعدات التي تستخدم عادة في جرائم السرقة والسطو وكسر الابواب والشبابيك وفتح السيارات والخزانات (الدواليب) او في

الجرائم الواقعة على الاشخاص كالطعن والضرب على المجنى عليه لغرض قتله او جرحه او اخافته او ترهيبه .

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة الخامسة والعشرون

الاسلوب الاجرامي

اثبت من خلال التجارب التي ظهرت من جراء الجرائم ان بعض المجرمين قد اختص بنوع معين من الجرائم وهذا الاسلوب يتفق عادة مع طبيعة كل مجرم وصفاته الجسدية والنفسية اضافة الى تجاربه السابقة ودرجة ثقافته ومستوى تعليمه وبمرور الزمن اصبح للتخصص بالجرائم لون وصفة خاصة يميل اليها المجرم ، فجرائم السرقات والتزوير قد ولدت خبرات كبيرة في السلوك الاجرامي وكذلك جرائم القتل والتسليب والخطف والابتزاز الجنسي وسرقة الحيوانات والمحلات مما يميز الاسلوب هو تكرار نوع واحد او اكثر من الجرائم لكل مجرم ، وقد لوحظ هذا الاسلوب الاجرامي منذ قرن مضى واعتمدت بطاقات شخصية لكل مجرم في المحاكم ومراكز الشرطة ودوائر التحقيق مدون فيها اسم المجرم ونوع الجريمة التي يقدم عليها باستمرار والدوافع والاساليب التي يرتكبها خلال تنفيذ الجريمة ، وقد تم كشف الكثير من الجرائم عن طريق البطاقات الشخصية ، وقد تطور استعمال هذه الطريقة واخذت طريقها الى الارشفة الالكترونية في معرفة صفات المجرم وعاداته وطباعه ودوافعه لارتكاب الجريمة والوسيلة المستخدمة فيها واسلوب التنفيذ وطريقة الدخول الى محل الجريمة والخروج منه وكيفية اقتحامه وطرق التبرير التي يتبعها المجرمون عند وجودهم في مسرح الجريمة .

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة السادسة والعشرون

محضر خط اليد (الكتابة)

تعد طريقة فحص خط اليد من احدث الوسائل واكثرها اهمية في كشف بعض الجرائم كالتزوير ، فقد بدأ العمل بهذه الطريقة منذ منتصف القرن الثامن عشر وهي (طريقة فحص الخطوط والحروف) وكانت في بداية الامر تعتمد على فراسة الشخص في التعرف على خط اليد ومن ثم عمل مقارنات تفيد التحقيق ، ولكن هذه الطريقة نشأت في كشف المجرمين نتيجة لظهور نتائج متباينة غير دقيقة في الكشف.

وبعد تصنيع اجهزة مختصة بكشف الخطوط الكتابية وتدريب كوادر على اسس علمية اخذت بالانتشار والاستقرار والاعتماد عليها خلال التحقيق ، ومن خلال الفحص بواسطة الخبرة تجلت عدد من الفوائد من اهمها :

١. التعرف على حالات تزوير الوثائق والصكوك والمستندات .
٢. الكشف عن حالات الحشو والتغيير والاضافة التي تجري على الوثائق والمستندات .
٣. التعرف على مرسلي رسائل التهديد التي تتم بالكتابة بطريقة اليد .
٤. التعرف على حقيقة الخطوط التي يتم العثور عليها مع جثث المتوفين او المجنى عليهم وان تلعب دوراً في كشف الجناة او المجنى عليهم .
٥. كشف رسائل الجاسوسية واعمال المخابرات المعادية .

٦. التنبؤ بجنس الشخص كاتب الخط ذكراً كان ام انثى صغيراً كان ام كبيراً او انه مصاب ببعض الامراض .
٧. التنبؤ بعمر الشخص حيث يضعف الخط ويكون ركيكاً عند تقدم الانسان في العمر .
٨. التنبؤ بتهمة الشخص او الظروف التي رافقت الكتابة هل ان الكاتب تحت التهديد ام انه كان تحت تأثير مسكر ام انه اشول او قد فقد احد اصابعه .
٩. الكشف عن عمر الوثيقة او المحرر .

ولفحص الخطوط اهمية في الفحص الجنائي تأتي من خلال مقارنة خط الشخص الآنية والسابقة ومعرفة طريقة كتابته للأحرف الدائمية وهل ان الوثيقة المزورة كتبت بخط يده من عدمها ، حيث ان لون الكتابة بمرور الزمن يكون صفة خاصة بالشخص خلال رسم الاحرف ونهاياتها وكتابة الارقام ، ومن خلال طريقة المضاهاة والمقارنة يستطيع الشخص المتمرس معرفة علاقة المتهم بالوثيقة المزورة.

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة السابعة والعشرون

التعرف على المتهمين بطريقة العرض (التشخيص)

يقصد بها طريقة عرض المتهم وسط مجموعة من الاشخاص او المتهمين ومن ثم الطلب من المجنى عليه ان كان حياً او من الشاهد او الشهود تشخيص الجاني من بينهم تحت اشراف قاضي التحقيق ، وقد يتم هذا من خلال عرض صورته او سماع صوته وهي واحدة من الطرق القديمة في التحقيق حيث انها تعتمد على ذاكرة وادراك الشهود او المجنى عليهم ومعرفة ملاحظتهم للجناة ولها عدة صور اهمها :

أولاً : عرض المتهمين في غرفة التحقيق وما في حكمها حيث يتم جلب اشخاص مجرمون بالعود او مشتبه بهم يماثلون صورة الجاني الحقيقي وأوصافه وتتم أما في غرفة التحقيق او في مركز الشرطة او في مكان يرتئيه المحقق او القاضي ، وتسبق الاستعراف عملية تدوين اقوال الشاهد او المجنى عليه كما يشترط ان لا يعرف المجنى عليه او الشاهد قد تعرف او له علاقة بمن تم عرضه عليه ويقوم الشخص بالإشارة على المشكوك به او انه يعرفه كونه ارتكب الجريمة .

ضوابط طريقة العرض

١. ان يأتي المحقق بعدد من الاشخاص متشابهين في صفاتهم الجوهرية مع المتهم مثلاً ان يكونوا قريبين الشبه بالشعر والطول ولون العينين وشكل الوجه

٢. يطلب المحقق من هؤلاء الوقوف بصف واحد ويكون المتهم وافقاً بينهم ، ثم يقوم المحقق بتحليف الشاهد المجنى عليه اليمين القانونية وبحضور شاهدين على الأقل ، ثم يطلب من الشاهد او المجنى عليه دخول الغرفة بغية تشخيص المتهم من بينهم .
٣. من المستحسن تكرار العملية عدة مرات للتأكد من صحة التعرف على المتهم وبنفس طريقة العرض الاولى ومن ثم الطلب من الشاهد او المجنى عليه اخذ دوره على الجناة من الأمام والخلف والجاني لغرض التعرف عليهم .
٤. يقوم المحقق بتنظيم محضر لعملية العرض (التشخيص) وان يثبت به الاسماء الذين حضروا مع المتهم وعناوين سكناهم لاحتمال الاستعانة بهم كشهود في حالة اعتراض المتهم على تصرفات المحقق خلال عملية التشخيص .
٥. يثبت المحقق أية انفعالات او حركات تظهر على وجه وتصرفات المتهم قبل وبعد التعرف عليه ، وان يتأكد المحقق من وجود أية علاقة قريبة من المتهم توحي للشخص ان هذا الشخص هو المعني (المستهدف) وكذلك ان لا يميز المتهم بالملبس او علامات الوجه كالذقن الطويل او القيود في اليدين او ارتداء بدلة السجناء او غيرها مما يوحي للشاهد او المجنى عليه انه المقصود.
٦. يجب ان تكون عملية الاستعراف مبنية على اليقين والتأكد وليس الشك والاحتمال .

عرض أصوات المتهمين (العرض الصوتي)

في حالات كثيرة يعرض الشاهد او المجنى عليه انه يستطيع تمييز الجاني من خلال نبرة صوته التي تختزنها ذاكرة الشاهد او المجنى عليه في جرائم السرقات او التسليب خلال الليل او عند ارتداء المتهم او المتهمين اقنعة وجه او اغطية رأس تستر الوجه باستثناء العينين او أي وسيلة تجعل وجه الجاني غير ظاهر ، وتجري عملية التمييز بنفس طريقة التشخيص التي مر ذكرها اعلاه ، حيث يجري جمع عدد

من الاشخاص المتشابهة نبرة اصواتهم ثم يحضر الشاهد او المجنى عليه ملثمين ويطلب المحقق من المتهمين ترديد عبارة واحدة من قبل كل شخص منهم وبالأخص ترديدها عدة مرات من قبل الاشخاص للتأكد من اصواتهم بالصوت الذي سمعه الشاهد او المجنى عليه وقت الحادث ثم بعد عملية التمييز يكمل المحقق التقرير بنفس اسلوب التأكد في التشخيص .

عرض صور المتهمين

اذا كان المتهم هارباً يمكن احضار مجموعة من صور المجرمين بالعدد المثبتين من مراكز الشرطة وفي المحاكم أمام المشخصين لغرض تشخيص صورة المتهم من بين الصور ويجب ان يتم اضافة صور مقاربة لما ذكره الشهود او المجنى عليهم خلال تدوين افاداتهم على ان يتم ذلك بلون الشعر والعيون والملابس والطول وغيرها من العلامات .

نتائج عملية العرض

١. ان يتعرف الشاهد او المجنى عليه على المتهم في القضية من خلال شكله وصوته او صورته ، وهذا الاستعراف على المتهم دليل على صدق الادعاء او الشهادة ، ومن المستحسن على المحقق ان يسأل الشاهد او المجنى عليه عن اسباب تشخيصه المتهم .
٢. عندما يتردد الشاهد او المتهم في عملية التعرف على المتهم يقوم المحقق بإعادة عملية العرض عدة مرات للتثبيت من صدق نظر او سمع المجنى عليه او الشاهد .
٣. عندما يخطأ الشاهد او المجنى عليه في اعطاء اوصاف المتهم خلافاً لما اورده في افادته وهنا دليل على كذب الشاهد او المجنى عليه .

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة الثامنة والعشرون

التسجيل الصوتي

بعد ما توصل اليه العلم من تطور تكنولوجي جعل من خلال ثورة الاتصالات الحالية اصبحت الاحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عرضة للالتقاط والتسجيل والافشاء ، ويعني التسجيل حفظ الاحاديث الخاصة على المادة المخصصة بالتسجيل لإعادة الاستماع اليه .

موقف المشرع العراقي من التسجيل الصوتي

لم ينظر القانون العراقي في التسجيل الصوتي ولم يشرع أي قانون خاص فيه في العراق ومع ذلك فان التسجيل الصوتي يمكن قبوله من حيث المبدأ بموجب :

١. المبدأ العام الذي يقضي بـ(عدم حصر الادلة بجنائية) ومبدأ (حرية القاضي الجنائي في الاقناع) وهذا ما يؤيده نص المادة (٢١٣/م) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة ومنها القرائن والادلة المقررة قانوناً ومن ظاهر المادة يوصي استيعاب التسجيل الصوتي .
٢. المادة (٧٤) من (ق. م. ج. ع.) نصت على (اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين) ومن ظاهر المادة يوصي باستيعاب مختلف الاشياء التي تظهر الحقيقة ومنها التسجيل الصوتي .

الا ان الدستور العراقي في المادة (٤٠) منه قد أكد على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها او الكشف عنها الا عند ضرورة قانونية امنية وبقرار قضائي) . وهذا دليل على ان المشرع العراقي رفض مختلف وسائل التسجيل او التصنت او المراقبة في الاثبات الجنائي في الوضع الطبيعي الاعتيادي ، لكنه سمح في حالات استثنائية مع مراعاة قيود معينة ابرزها الاذن القضائي والتحديد الأمني والاقتصار على كشف حقيقة نمط معين من الجرائم ومنع وقوعها ، ومع هذا فان التسجيل الصوتي لوحده لا يعد دليلاً كافياً للبراءة وللإدانة بل يمكن ان يكون دليلاً او قرينة تتطلب تعزيزها .

اسلوب التداعي اللفظي

ويعني ان يطلب من الشخص الخاضع له ان يذكر فوراً اول كلمة تخطر على ذهنه عند سماعه الكلمة المستخدمة كمؤثر فيه ، وقد اكتشف علماء النفس ان هناك نوع من الترابط والتلازم بين الحوادث التي تحدث في وقت واحد او في تتابع مباشر ، وكذلك هناك ترابط بين الشيء والكلمة وبين الوظائف والمعاني او بين كلمة وكلمة اخرى رديفة لها الا ان هذه الطريقة لم يأخذ بها المشرع العراقي .

التصوير المرئي

وهذا النوع من التصوير يوثق مشاهد متحركة ولهذا يمكن تعريفه على انه (تسجيل لجريمة او حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة الكترونية قائمة لحفظ التصوير بحيث يمكن اعادة مشاهدته اكثر من مرة مما يسهم في اثبات الجريمة ضد المتهمين ان نفيها عنهم ، وهو وسيلة اخرى توصف الجريمة الى جانب وصفها كتابياً ومن خلاله يتم معرفة عدد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق كتابة او رسماً هندسياً مثل حوادث الحريق والاصطدام وحوادث الشغب اثناء المظاهرات وجرائم المتفجرات والسرقة والقتل والسطو وما شابه .

والتصوير يقدم للمحقق والمحكمة نسخة طبق الاصل في الجريمة الحقيقية بشرط ان لا يتم دمجه او التعامل معه فنياً بحيث يتم تغير مقاطع او اقتطاعها ، وقد

اعتمدت الدول هذه التقنية الحديثة في التوثيق في مراقبة المهام والمؤسسات والمنشآت والطرق والادارات لتوثيق ما يحدث فيها او من قرب منها اضافة الى قيام الاهالي في كافة الدول باستخدام هذه التقنية لتوثيق ما يدور في المكاتب والدوائر وغيرها وذلك من خلال نصب كاميرات مراقبة تعمل على مدار الساعة وتحتفظ بما تقوم بتوثيقه لمدة طويلة من الزمن ، وقد ادى ذلك الى رفع درجة الامان في المؤسسات والاحياء والمدن والطرقات ورفع درجة الحذر من رصد تلك الكاميرات لأي حركة غير مسموح بها قانوناً في أي مكان اريد مراقبته ، اضافة كذلك فان هذه الوسيلة ساعدت السلطات الحكومية ودوائر التحقيق والمحاكم في كشف اعداد هائلة من العمليات الارهابية والجرائم ، وقد اخذ بها القانون العراقي حيث ينظر للمقاطع المصورة على انها ادلة دافعة توثق الجريمة واحداثها او تبرئ من لم تكن له علاقة بها .

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة التاسعة والعشرون

التصرف في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق

التحقيق غايته الوصول الى الحقيقة ومعرفة ملابسات القضية واساليب تنفيذها واسماء الجناة الحقيقيون والدوافع الاجرامية (القصد الجرمي) الذي دعاهم لارتكابها ، ويعد اكمال التحقيق من قبل المحقق وجمع كافة الادلة والاوراق التي دونت فيها اقوال المعنيين بالقضية ، يقوم المحقق بتنظيم اوراق القضية وفهرستها ومن ثم رفعها الى القاضي المختص لغرض تقرير مصيرها الذي يتحدد بإحدى الحالات التالية :

الحالة الاولى : غلق الدعوى نهائياً

يصدر قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى نهائياً او توفر احد الاسباب التالية:

١. اذا كانت الجريمة غير معاقب عليها قانوناً أي ان الوقائع المنسوبة للمتهم لا يعاقب القانون على اتيانها .
٢. اذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بشكوى المجنى عليه وان المشتكي قد تنازل من شكواه او ان المصالحة قد تمت بين الجاني والمجنى عليه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي .
٣. اذا تبين ان المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه أي لم يبلغ التاسعة من العمر ، أما اذا كان المتهم مجنون او قد وضع تحت تأثير الاكراه

والضرورة والسكر والتخدير غير العمد بين ففي هذه الاحوال على قاضي التحقيق ان يميل الدعوى الى المحكمة المختصة .

الحالة الثانية : غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم

اذا وجد القاضي ان الادلة المتحصلة غير كافية لمحاكمة المتهم فعليه ان يتخذ قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم ، ومن امثلة عدم كفاية الادلة ان يكون الشهود بالقضية ضعيفة او معدومة وعدم وجود ادلة او قرائن اخرى لكن الافراج تكون مدته محددة (بسنتين) فاذا ظهرت ادلة جديدة تدين المتهم يعاد التحقيق بحق المتهم مجدداً .

أما بخلاف ذلك فان قرار قاضي التحقيق يصبح نهائي ويتحول الى قرار براءة .

الحالة الثالثة : غلق الدعوى مؤقتاً

اذا تبين للقاضي ان الحادث وقع قضاءً وقدراً او انه لم يكن كذلك لكن الفاعل مجهول في هذه الحالة يتخذ القاضي قراراً بغلق التحقيق مؤقتاً ، أما لو تبين ان الحادث لم يكن قضاءً وقدراً وان الفاعل لم يكن مجهولاً فان قاضي التحقيق يتخذ قراراً بفتح التحقيق مجدداً .

الحالة الرابعة : اخلاء سبيل المتهم

في حالة ما اذا قرر قاضي التحقيق رفض الشكوك او الافراج عن المتهم حسب الاحوال المشار اليها آنفاً فان عليه ان يقرر اضافة لإجراءاته اعلاه اخلاء سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن جريمة اخرى .

الحالة الخامسة : احالة المتهم الى المحكمة المختصة

اذا توافرت الصفة الاجرامية في الواقعة المنسوبة للمتهم وكانت الادلة القائمة ضده تكفي لمحاكمته فعند ذلك يحال الى المحكمة المختصة حسب الاحوال وكالآتي:

١. اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل جريمة جنايات فيجب احالته الى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة .
٢. اذا كانت الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة .
٣. اذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل فتحال الى المحكمة بدعوى موجزة او حسب ما يرتئيه القاضي . ويجب ان يتضمن امر الاحالة المعلومات التالية : (اسم المتهم ، عمره ، محل اقامته ، مهنته ، الجريمة المنسوبة اليه ، مكان وزمان وقوعها ، المادة القانونية المنطبقة على الجريمة ، اسم المجنى عليه ، الادلة المتحصلة ضد المتهم ، تاريخ قرار الاحالة) .

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة الثلاثون

حالات رفع الاجراءات بدعوى واحدة رغم تعدد الجرائم

حسب نص المادة (١٣٢) من (ق. أ. م. ج. ع) على :

١. اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فنتخذ ضده الاجراءات التالية :

أ. اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد .

ب. اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها جميعها غرض واحد .

ج. اذا كانت الجرائم من نوع واحد وقعت من متهم واحد ضد مجنى عليه واحد بأوقات مختلفة .

د. اذا كانت الجرائم من نوع واحد وقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها عن ثلاثة في كل دعوى .

٢. تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كان معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب مادة واحدة من قانون واحد .

الطعن في قرارات قاضي التحقيق

من اهم الضمانات التي اقرها التشريع للمتهم هي جواز الطعن بقرار التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، في حالة اعتقاد ذوي العلاقة ان قرار السلطة التحقيقية قد شابه عيب معين ومثالها انعدام الادلة او وجود نقص في التحقيق او ان الفعل لا يعد جريمة وبموجب المادة (٦٥) يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة الذين حددتهم المادة (٢٤٩) في الاحكام والقرارات

الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدورها ، واصحاب العلاقة هم (الادعاء العام ، المشتكي ، المدعي بالحق المدني ، المسؤول مدنياً) وعلى قاضي التحقيق ان يخبر الادعاء العام بكل القرارات التي يصدرها بعد الانتهاء من التحقيق وهي (رفض الشكوى ، غلق الدعوى ، الافراج عن المتهم ، اخلاء سبيله ، احالة الدعوى ، المحكمة المختصة) .

الى هنا انتهت محاضرات مبادئ التحقيق الجنائي

متمنياً لكم النجاح والتوفيق والسداد